

الحقوق السياسية للمرأة العراقية في الدساتير المعاصرة بين التمكين والتهميش

د.حسن تركي عمير

كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة ديالى

المقدمة

تعد الحقوق السياسية التعبير الحقيقي لتمتع الإنسان بصفة المواطنة في أي دولة رجلاً كان أم امرأة، وإذا كان بالإمكان تقسيم حقوق الإنسان عموماً من حيث تاريخ ظهورها وإقرار تمتع الإنسان بها، فإن الحقوق السياسية تصنف ضمن الجيل الأول من الحقوق إلى جانب الحقوق المدنية التي ظهرت حديثاً إلى الوجود من خلال إعلان فرجينيا عام ١٧٧٦م، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام ١٧٨٩، التي شكلتا معاً تاريخ ولادة هذا الجيل من الحقوق والتي أخذت عنها الدساتير التي صدرت في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وما تلاها، ومنها الدستور العثماني لعام ١٨٧٦ المعروف بـ(القانون الأساسي العثماني) والدستور العراقي لعام ١٩٢٥ المسمى بـ(القانون الأساسي العراقي) بعد نضال طويل خاضه الإنسان ضد الظلم والطغيان والاستبداد بصرف النظر عن جنسه، وهذا ما أشار إليه العلامة ابن خلدون بقوله: "والعدل يتضمن إعطاء كل إنسان حقه وعدم ظلمه في شيء.. والمانعون لحقوق الناس ظلّمه ووبال ذلك كله عائداً على الدولة بخراب العمران"^(١).

إلا أنه لم يتعرض إنسان إلى الظلم والحرمان من الحقوق وبخاصة السياسية منها، كما تعرضت له المرأة من تهميش بسبب النظرة السائدة آنذاك والتي ترى أن المرأة لا تملك الأهلية اللازمة لممارسة شؤون الحكم ولا الإسهام في الحياة السياسية والوظائف العامة للدولة، فهي لا تصلح إلا لشؤون البيت والعائلة، هذا الوضع تغير كثيراً بنضال المرأة الطويل لتأكيد حقها في المواطنة والكرامة والمساواة مع الرجل في ممارسة الحقوق السياسية تبعاً لقواعد ومبادئ النظم الديمقراطية المعاصرة وارتفاع الدعوات المنادية بالديمقراطية التعددية وحقوق الإنسان والتنمية البشرية القائمة على أساس المساواة بين الجنسين وتمكن المرأة من خلال مشاركتها في الحياة السياسية.

ولهذا ذهبت التشريعات الدستورية المعاصرة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول عام ١٩٤٨ الذي استند في كثير من مواده إلى القانون الفرنسي، الذي تأثراً كثيراً بالشرعية الإسلامية وبالتالي أصبح التشريع الإسلامي مصدراً من ابرز مصادر هذا الإعلان في بعض مواده، وعليه أخذت هذه الطروحات والأفكار تعصف بأغلب البلدان العربية إلى إقرار الحقوق السياسية للمرأة وأصبحت هذه الحقوق تمثل أهم التحديات التي تواجه منظومة حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي، إذ ضمنت الدول دساتيرها نصوصاً واضحة لضمان وتمكين المرأة بهذه الحقوق وعدم تهمةا.

شهدت المرحلة التي أعقبت التحولات في العراق بعد عام ٢٠٠٣ اهتماماً واضحاً من البحث والتحليل، حتى أصبح العراق محوراً لتطبيقات متطورة في مجال إقرار الحقوق والحريات العامة وحقوق المرأة السياسية بشكل خاص والعمل على تمكينها لأخذ دورها المناسب عن طريق إقرار النصوص الدستورية والتشريعات القانونية، والابتعاد التدريجي عن التهميش والحرمان، كما شهدت هذه المرحلة مزيداً من النشاطات السياسية للمرأة العراقية لضمان التطبيق الحقيقي لهذه الحقوق.

ولكل ما تقدم، جاء اهتمامنا بموضوع البحث لأهميته السياسية والمجتمعية تزامناً مع التطورات والتحديات الحاصلة في العراق والعالم كونها مظهراً من مظاهر الديمقراطية المعاصرة، منطلقين من فرضية مفادها: " إن التطورات الدستورية والسياسية الحاصلة في العراق بعد التاسع من نيسان عام ٢٠٠٣ أولت اهتماماً كبيراً بالحقوق والحريات ومنها حقوق المرأة السياسية، إذ مكنتها هذه التحولات من الانتخاب والترشيح وإشغال الوظائف العامة وتبوء مراكز صنع القرار وفقاً لدستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ ونظام (الكوتا النسائية)، بينما الدساتير العراقية السابقة مارست كل أنواع التهميش والحرمان ضدها وتحديداً دستور عام ١٩٢٥ إذ أبعدتها عن جميع الحقوق السياسية".

ووفقاً للفريضة أنفاً سيجيب البحث على الأسئلة الآتية: ما هو مفهوم حقوق المرأة السياسية؟ وما أنواعها؟ وكيف يتم تمييزها عن الحقوق الأخرى؟ وما هو موقف الدساتير العراقية منها؟ وكيف تمكنت المرأة العراقية من الترقى بحقوقها السياسية بعد المصادقة على دستور عام ٢٠٠٥؟ وبالتالي ما هي أهم الضمانات التي حصلت عليها؟.

اعتمد البحث على أكثر من منهج، استخدمنا المنهج التاريخي للوقوف على حقوق المرأة السياسية منذ صدور أول وثيقة دستورية في الدولة العراقية الحديثة، واعتمدنا المنهجين النظري والتحليلي في تحليل الأسس الدستورية والقانونية التي اعتمدها النظم السياسية في العراق كأساس لضمان حقوق المرأة ومشاركتها السياسية.

قسم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تناول الأول: مفهوم الحقوق السياسية وخصائصها وأنواعها. بينما ناقش المبحث الثاني: الحقوق السياسية للمرأة العراقية قبل صدور دستور ٢٠٠٥، في حين ركز المبحث الثالث على: حقوق المرأة السياسية والواقع العملي للمشاركة السياسية وفقاً لعام ٢٠٠٥ وأهم الضمانات الدستورية، وتضمنت الخاتمة النتائج التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول: مفهوم وخصائص وأنواع الحقوق السياسية للمرأة

حقوق المرأة هي حقوق الإنسان، هذه الحقيقة التي لا تحتاج إلى تأكيد، لان المرأة إنسان مثل الرجل، ولا تزال موضعاً للجدل في بعض المجتمعات لاسيما المجتمعات العربية، والواقع العملي يشهد بان هناك فئات في المجتمع العراقي ظلت ولا تزال مستبعدة كلياً أو جزئياً عن حقوقها السياسية، أو إن هذه الحقوق بالنسبة لها لا تعدو أن تكون مجرد إطار نظري يتردد قولاً ولا يحظى بالاحترام والتطبيق الفعلي، ومن بين هذه الفئات الاجتماعية المرأة^(٢). في حين أشاد الإسلام العظيم برجاحة عقل المرأة وقدرتها ومهارتها القيادية في ممارسة حقوقها السياسية أثناء إدارة دفة الحكم وشؤون الدولة واتخاذ القرارات المصيرية والمهمة بالتشاور مع قومها المختصين ونذكر منهن على سبيل المثال لا الحصر، الملكة بلقيس، ملكة سبأ عندما القي إليها كتاب النبي سليمان (عليه السلام)^(٣) كما يرويه لنا القرآن الكريم بقوله الله تعالى: ((قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ))^(٤). وهكذا نرى المرأة عندما تمارس حقوقها السياسية، تدير شؤون بلدها بحكمة بعيداً عن الاندفاع وسرعة الانفعال والتلويح باستخدام القوة، وفي الواقع المرئي نذكر ((بي نظير بوتو))، التي كان يلجأ لها الرجال قبل النساء لحل منازعاتهم في قريتها قبل أن تصل إلى سدة الحكم في باكستان، وغيرهن كثير من أمثال: ((أكينو)) في الفلبين و((انديرة غاندي)) في الهند^(٥). ولكن في عالمنا العربي والعراق خاصة كل هذا سرعان ما تورى واختفى نتيجة للضغط المتواصل للتقاليد القديمة والأعراف البالية وتجاهل وتهميش النصوص الدستورية الوطنية لتلك الحقوق.

إن البحث في موضوع الحقوق السياسية للمرأة ومدى التمتع بهذا الحق في معظم الدساتير المعاصرة يستدعي إن نتطرق إلى مفهوم تلك الحقوق، وإن نضعها في منزلتها من منظومة حقوق الإنسان وحياته العامة، وأهمية ممارستها لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وبالتالي ضمان تمتع جميع المواطنين بها، ثم بيان أنواعها كما وردت في التشريعات والقوانين الوطنية والدولية، وعلى هذا الأساس ستركز هذا المبحث على مطلبين، الأول: يتناول مفهوم الحقوق السياسية وخصائصها، والأخر: يركز على أنواع الحقوق السياسية.

المطلب الأول: مفهوم الحقوق السياسية وخصائصها

لمعرفة الحقوق السياسية وأهمية موقعها القانوني والدستوري، والضمانات التي يتمتع بها المواطن باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوقه الأساسية، لأن الأصل في الحقوق هو ترابطها وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة^(٦) والتي ضمنها له الدساتير الوطنية المعاصرة. ولأجل ذلك لابد من تعريف هذه الحقوق وبيان أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من الحقوق. وعلى النحو الآتي:

أولاً: مفهوم الحقوق السياسية

تعد الحقوق السياسية حجر الزاوية في إقامة الدولة الديمقراطية المعاصرة، واحترام حقوق الإنسان ورعايتها في ظل اعتماد الحكم العادل والشرعي في المجتمعات الحديثة في سبيل خلق نظام حرّ وأمن ومستقر على مستوى الدولة ذاتها والعالم اجمع، وذلك بتحديد طريقة وإلية التداول السلمي للسلطة دون الحاجة إلى استعمال القوة والعنف عبر الثورات والانقلابات، ويذهب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ لتأكيد حرية الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد، بطريقة مباشرة من قبل المواطن نفسه، أو بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية، وكما جاء في المادتين (٢٠ و ٢١) من الإعلان: " لكل شخص الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة أما مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بالانتخاب الحرّ ممثلين للشعب واحترام إرادته.. ويحق لكل شخص (امرأة أو رجل) في تولي الوظائف العامة في البلاد"^(٧). ولبيان مفهوم الحقوق السياسية، نُورد بعض التعريفات لهذه الحقوق ومنها:

الحقوق السياسية هي: "تلك الطائفة من الحقوق التي تثبت للفرد بصفته عضواً في جماعة سياسية معينة بقصد تمكينه من المشاركة في إدارة شؤون المجتمع الذي ينتمي إليه ويرتبط به برابطة الجنسية"^(٨). بينما يعرفها(د. عبد الرزاق السنهوري وآخرون) بأنها: "الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضواً في هيئة سياسية معينة تمكنه من الإسهام في إدارة شؤون هذه الجماعة مثل حق الانتخاب والتصويت والترشيح وتولي الوظائف العامة في الدولة، فضلاً عن حق مراقبة عمل

الحكومة لكي تكون على اتصال دائم بالشعب"^(٩). ويرى (د.احمد شوقي) أنها تشمل: "الحقوق التي تتناول العلاقة بين الحاكم والمحكوم وحق الرعية في حكم نفسها بنفسها وتشمل على عدد من المبادئ والقواعد التي نادى بها الأديان السماوية والمذاهب الوضعية"^(١٠). ويذهب (د.شحاتة أبو زيد) إلى أن الحقوق السياسية هي حالة إصلاح، يقصد بها " الحقوق التي تخول المواطنين حق الاشتراك في شؤون الحكم بطريقة مباشرة أو غير المباشرة وتتمثل في حق الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس النيابية(البرلمان) والحكومات المحلية والتمتع بهذه الحقوق مقصوراً على المواطنين وحدهم"^(١١). بمعنى آخر " ليس للأجنبي حق المشاركة في الشؤون السياسية في الدولة التي يقيم فيها إنما يقتصر هذا الحق على المواطنين الذين يحملون جنسيتها فقط"^(١٢).

خلاصة القول، وتأسيساً لما تقدم من التعريفات، يتضح لنا أن مفهوم الحقوق السياسية لا يثير الكثير من الخلاف، فالفقه القانوني وبخاصة الدستوري مجمع على أنها الحقوق التي تتيح للمواطن المشاركة السياسية في إدارة حكم الدولة التي ينتمي إليها، ويحصل على جنسيتها، وبعد مواطناً فيها ومن رعاياها دون الأجانب، وله الحق في الانتخاب والتصويت والترشيح وتولي الوظائف العامة ومراقبة عمل الحكومة. وهذا ما أكدته المادة(٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين (٧ و ٨) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمواد (١ و ٢ و ٣) من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة^(١٣).

ثانياً: خصائص الحقوق السياسية

تتميز الحقوق السياسية بجملة خصائص اتضحت لنا من التعريفات السالفة الذكر فضلاً عن شهرتها وأهميتها لما تتمتع به من قيمة قانونية ودستورية وهي:

١. عالمية

أن الحقوق السياسية واحدة في هذا العالم، كما نصت عليها المادة(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصها: " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو القومية أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة ، أو المولد، أو أي وضع آخر"^(١٤)، وأكد عالميتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادتين (٣ و ٢٤)^(١٥)، والمادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٦). وترجع عالمية الحقوق السياسية من كونها مشتركات إنسانية تكاد لا تختلف من دولة لأخرى أو من بلدٍ لآخر صغيراً كان أم كبير، وأصبح الاهتمام بهذه الحقوق في وقتنا الحاضر على

مستوى العالم بأسره واتسع تداولها في أروقة المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والعالمية إلى الحد الذي لم يعد بإمكان أي دولة في العالم إنكار هذه الحقوق أو تجاهلها. وقد تجلت هذه الخاصية في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام ١٩٩٣م وحضره ممثلون عن (١٧٢) دولة إلى جانب مراقبين عن (٩٥) منظمة وهيئة ومؤسسة لحقوق الإنسان و(٨٤٠) منظمة غير حكومية، وبرز في المؤتمر جدل واضح حول مسائل خلافية طغت على السطح تتعلق بحقوق الإنسان، ومنها مدى سبقه حق الشعوب على حقوق الإنسان الفردية، أو حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية على الحقوق المدنية والسياسية، الأمر الذي افرز اتجاهاً شغل حيزاً واسعاً يؤكد أن يعامل المجتمع الدولي حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز..^(١٧).

٢. طبيعية

الحقوق السياسية مع كونها عالمية فإنها (فطرية) طبيعية أساساً أي أنها لا تعطى ولا تمنح ولا توهب ولا تشتري ولا تكتسب بالمال فهي ملك الناس لأنهم بشر، فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد، تولد مع ولادته وتستمر معه حتى وفاته دون إن يكون لأية سلطة أو جهة سياسية أو اجتماعية دور منها إياه، بل إن دورها في تقرير تلك الحقوق وتشريعاتها، أي انه إجراء تنظيمي داخلي أو دولي يتولى تلك الحقوق بالتنظيم الذي لا يمس جوهرها^(١٨). فالتمتع بهذه الحقوق واستخدامها لا يتوقف على قبول السلطة الحاكمة أو رفضها فليس بإمكان السلطة إن تحرم الأشخاص من حقوقهم تحت أي ذريعة أو مسوغ إلا بمقتضى القانون وعلى نحو إن يقدم تلك الحقوق أو يهدرها، كونها ثابتة وفطرية وغير قابلة للتصرف لأنها نابعة من صميم كيان الإنسان ذاته.

٣. نسبية وقابلة للتطور

يقصد بالنسبية في مجال حقوق الإنسان، أي إن هذه الحقوق تتباين وتختلف في إشكالها وصورها وطبيعية فهمها من دولة لأخرى وهذا يأتي من الخصوصية الوطنية التي تتمتع بها كل دولة وتميزها عن الدول الأخرى تبعاً لاختلاف منظومة ومعتقدات وأعراف وتقاليد وإحكام الشرائع السماوية والأديان التي تحكم كل دولة من هذه الدول، ونظرتها إلى الحقوق السياسية والمدنية. وفيما يتعلق بقابلية التطور للحقوق السياسية فإنها تنمو وتتطور وتتجدد تبعاً لنمو الأفكار والفلسفات الإنسانية وأثرها في تشريع القوانين وتطورها، فهي تظهر بمظاهر جديدة ومختلفة مع تعاقب الأجيال البشرية وما وصلته من رقي في الثقافات والقيم وهذا الأمر جعل من تلك الحقوق لا تعد ولا تحصى^(١٩) بل تكمل بعضها الآخر.

٤. تكاملية الحقوق

تتكامل الحقوق السياسية مع الحقوق الأخرى التي يتمتع بها المواطنين، لذا فإن حقوق الإنسان كمنظومة هي كل متكامل غير قابلة للتجزئة ولا يمكن ممارسة حق دون غيره، كما لا يمكن إعطاء أفضلية لحقوق دون أخرى، فعلى الدولة إن تحترم وتحمي جميع أنواع الحقوق والحريات من دون تجزئة. والأصل في الحقوق ترابطها وعدم قابليتها للانقسام أي لا يوجد ما يسوغ من حيث المبدأ إعطاء أولوية خاصة لمجموعة من الحقوق على حسابات مجموعة أخرى، كالحق في العيش أو الحق في العمل. مثلاً على حساب الحقوق السياسية والمدنية كالحق في حرية التعبير والاجتماع أو الحق في محاكمة عادلة^(٢٠). إلا إن القول بمبدأ تكامل الحقوق السياسية مع حقوق الإنسان الأخرى وترابطها وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة لا يعني عدم إمكان الخروج عن مقتضاه استثناءً متى ما وجد المسوغ الموضوعي الذي يسوغ ذلك من حيث نوعية الاحتياجات الأساسية التي يتعين إشباعها، بعبارة أخرى، انه مهما تحدثنا عن وجود أعمال مبدأ المساواة بين الأفراد إلا انه يبقى صحيحاً أيضاً وبالقدر ذاته إن احتياجات الحياة ومتطلباتها بالنسبة إلى شخص يعيش في مجتمع، كالمجتمع الفرنسي أو المجتمع الياباني مثلاً والذي خطأ كل منهما خطوات متقدمة في مدارج التقدم المادي والديمقراطي تختلف بلا شك من حيث الحكم والنوع عن احتياجات الحياة ومتطلباتها إلى شخص آخر يعيش في مجتمع يسمى بـ(العالم الثالث)^(٢١).

٥. الحماية القانونية والتميز

تتميز الحقوق السياسية بحاجتها إلى الحماية من أي انتهاك قد تتعرض له، وضمان ممارسة هذا الحق بحرية وفقاً لإحكام القانون حتى لا تصبح حبراً على ورق، وليس له قيمة طالما كان المواطن لا يستطيع ممارستها خصوصاً إزاء السلطة التي قد تنتهك تلك الحريات والحقوق، وهذه الحماية قد تكون على المستويين الوطني والدولي أي من قبل السلطات التشريعية والقضائية الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني^(٢٢). والتميز الأخر لهذه الحقوق يتقرر في الممارسات كونها لا تشمل جميع المواطنين، بل تقتصر على الفئة التي تتوفر فيها شروط الممارسة كالمسن والعقل والمواطنة..، ولكل دولة شروط، ففي العراق يتحدد سن الناخب بإتمام (١٨) سنة والمرشح للبرلمان لا يقل عن (٣٠) سنة، بينما في المملكة الأردنية الهاشمية لا يثبت ممارسة حق الانتخاب إلا لمن بلغ (١٩) سنة والترشيح لمجلس النواب لا يقل عن ثلاثين سنة^(٢٣). والتميز الأخر بكونها حقوق تختلط فيها صفة الحق مع صفة الواجب على خلاف الحال بالنسبة للحقوق المدنية- مثلاً- فهي ليست مجرد حقوق فحسب وإنما تتجاوز هذه المرتبة لتصبح حقاً وواجباً في

الوقت ذاته، فالمشاركة في الانتخابات حق للمواطن وتعد واجباً في الوقت ذاته، بل إن بعض الدول تعاقب المواطن الذي لا يمارس حق الانتخاب بعقوبات معينة إذا ما توفرت فيه الشروط القانونية لذلك^(٢٤).

المطلب الثاني: أنواع الحقوق السياسية للمرأة

تؤثر مسيرة حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر مرورها بثلاثة مراحل اصطلاح على تسميتها بالأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان وهي تعبر في الوقت ذاته عن مؤشرات لتأثير القوى الفاعلة على المسرح الدولي سواءً على المستوى الرسمي أو على المستوى الشعبي وانعكاس هذا التأثير في ما أصدرته الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من إعلانات ومواثيق وما أفرزته تلك الإصدارات من آثار على الدساتير الوطنية للعديد من دول العالم^(٢٥). والعراق واحداً منها. حتى أصبح المتغير السياسي في مسألة حقوق الإنسان هو المتغير الأكثر تأثيراً فيها مع عدم إنكار وجود عوامل أخرى، لاسيما وإن حديثنا يتركز عن الحقوق السياسية التي تم تصنيفها ضمن الجيل الأول من الحقوق^(٢٦). وتأسيساً لما تقدم سنختصر على ذكر الحقوق السياسية الآتية:

أ. حق الترشيح.

ب. حق الانتخاب.

ج. حق تأسيس الأحزاب والانتماء إليها.

د. الحق في تولي الوظائف العامة.

أولاً: حق الترشيح

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن " لكل مواطن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية"، وأن "لكل مواطن الحق في ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين دون تمييز"^(٢٧).

ويعرف فقهاء القانون الترشيح بأنه: "حق التقدم إلى هيئة الناخبين ليختاروه للنيابة عنهم في تولي السلطات العامة إذا توفرت فيه المؤهلات المطلوبة"^(٢٨). أما فقهاء الشريعة الإسلامية فيرون في حق الترشيح، بأنه "يرشح الإنسان نفسه لتولي منصب من مناصب الدولة أو وظيفة من وظائفها العامة"، أو يرشحه غيره لهذا الغرض^(٢٩)، وقد اختلفوا فقهاء الشريعة في ترشيح الإنسان لنفسه لمنصب ما، واتفقوا على ترشيح الغير للمناصب وقالوا لا خلاف فيه^(٣٠). ثم يأتي رأي آخر يجيز بتقديم الإنسان نفسه عندما تتوفر الشروط الموضوعية التي تجعل منه يطلب هذه المناصب وهو قادر على تحمل المسؤولية وأداء الأمانة^(٣١).

وفيما يتعلق بترشيح المرأة لعضوية مجلس النواب فهناك رأيان: الأول يأخذ بعدم جواز الترشيح، واستدلوا على ذلك بجملة الأمور منها: قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء"^(٣٢)، وحديث الرسول محمد صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة"^(٣٣). ومن أصحاب هذا الرأي لجنة الفتوى بالجامع الأزهر التي أصدرت فتوى بهذا الخصوص عام ١٩٥٢^(٣٤). أما الآخر، فيأخذ بالجواز، أي جواز ترشيح المرأة لعضوية مجلس النواب لأنها مساوية للرجل في الحقوق العامة، ويستند إلى تكريم الله سبحانه وتعالى لبني الإنسان بلا تفریق بين الرجل والمرأة بقوله: "ولقد كرمتنا بني آدم...."^(٣٥)، كما يرى أصحاب هذا الرأي أن للمرأة من الأهلية الصالحة لاكتساب الحقوق وأداء الواجبات كالرجل، وقال تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"^(٣٦). كما أنها مكلفة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالرجل بقوله تعالى: "المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"^(٣٧) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجعلها قادرة على تولي المسؤولية وإبداء الآراء، وفضلاً عن ذلك فإن عدم اشتغال المرأة بالشؤون السياسية لا يعود إلى عدم أحقيتها وإنما يعود إلى طبيعة الحياة الاجتماعية التي لم تهيئ الفرصة المناسبة لمزاومتها^(٣٨). والنتيجة التوفيقية للرأيين التي طرحها الباحث عبد الحميد متولي هي: "ألا نقيم من الدين والشرع الإسلامي أو من التشريع الوضعي سداً أو عقبة في الطريق الذي ترسمه ظروف البيئة ومقتضيات الصالح العام"^(٣٩). وهذا الشرط هو موضع اجتهاد وخلاف بين العلماء ليس مشروطاً في النظم السياسية الحديثة التي أكدت على مساواة المرأة للرجل في اكتساب الحقوق السياسية ومنها الترشيح لمجلس النواب، ومن ذلك ما أخذ به قانون المجلس الوطني العراقي لعام ١٩٨٠^(٤٠)، وقانون المجلس التشريعي لمنطقة (الحكم الذاتي) كردستان العراق رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٠^(٤١). وأكدت المادة (٢٠) من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ حق الترشيح لجميع العراقيين ونصها: "للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"^(٤٢). لذا يعد حق ترشيح المرأة من بين أهم الحقوق السياسية الذي طالما ناضلت من أجله.

ثانياً: حق الانتخاب

يعرف فقهاء السياسة والقانون حق الانتخاب (حق الاقتراع) بأنه: "حق من الحقوق السياسية مقرر لكل مواطن من مواطني الدولة بحيث يكون له الحق في ممارسته بما من شأنه التعبير بحرية كاملة عن آرائه واختياراته السياسية"^(٤٣)، ويرى آخرون بأنه، الأسلوب الذي بدأت تأخذ به الدول منذ الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، ويعتبرونه النموذج الديمقراطي الوحيد المعبر عن الإرادة الشعبية للأمة، والى هذا أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام بان "الشورى أساس العلاقة بين الحاكم

والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها بإرادتها الحرة تطبيقاً لهذا المبدأ^(٤٤)، وإذا كان الأمر كذلك فما هي طبيعة الانتخاب؟. وللإجابة على هذا السؤال نجد أن المختصون قد اختلفوا حول تكييف طبيعة الانتخاب وذهبوا إلى عدة آراء منها:

* **الانتخاب حق شخصي**، ويعني أن لكل فرد حق ممارسة الانتخاب، أي الأخذ بمبدأ الاقتراع العام لكل المواطنين لتساويهم في الحقوق المدنية والسياسية وامتلاك كل واحد منهم جزءاً من السيادة الشعبية، لان السيادة كما يرى (جان جاك روسو) ليست إلا مجموع حقوق الأفراد في السيادة^(٤٥).

* **الانتخاب وظيفة اجتماعية**، ظهر هذا الرأي في الجمعية التأسيسية الفرنسية عام ١٧٩١ من قبل البرجوازية التي خشيت على مصالحها من مشاركة العامة في الحياة السياسية، وهو على عكس الرأي الأول^(٤٦).

* **الانتخاب سلطة قانونية**، ظهر هذا الرأي على اثر الانتقادات التي وجهت إلى الرأيين السابقين، وقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بان الانتخاب سلطة قانونية يحددها وينظمها الدستور أو القانون من اجل اشتراك الأفراد في اختيار السلطات العامة لا لمصلحتهم ولكن لمصلحة المجموع، وان للمشرع أن يكيّفها حسب الظروف فيوسع أو يضيق فيها وفقاً للمصلحة العامة^(٤٧). إلا أن فقهاء القانون الدستوري يردون على هذا الرأي فيذهبون إلى القول: "هيئة الناخبين ليست ثمرة تحليل قانون نظري، وإنما هي نتيجة دستورية ومحصلة للقوى الاجتماعية الفاعلة في بلد ما في وقت ما"^(٤٨). ولكل هذا أو ذاك فقد انقسم الفقه الدستوري منذ عهد الثورة الفرنسية حول مسألة التكييف القانوني للانتخاب وحددوا اتجاهين:

الأول: الانتخاب حق طبيعي

وهو رأي يذهب إلى إن الانتخاب في جوهره ليس إلا حقاً من الحقوق الطبيعية الشخصية المقررة للفرد أي كان هذا الفرد، لأنه يملك جزءاً من السيادة الشعبية المقررة للشعب وهذه السيادة تتشكل من مجموعة إرادات للأفراد المكونين لهذا الشعب مما يتيح لهم حق المشاركة السياسية في إدارة شؤونهم وهو ما يعني عدم جواز حرمان هذا الفرد من ممارسة هذا الحق، وانتخاب من يشاء ليمثله في المجالس النيابية والمحلية والإقليمية. انتقدت هذه النظرية، لأنها اعتبرت الانتخاب حقاً وبذلك يحق لصاحبه التعاقد عليه والتصرف به والتنازل عنه. وهذا غير صحيح، فحق الانتخاب لا يمكن إن يكون محل تعاقد أو تنازل عنه أو يمكن التصرف فيه، كما انه لا يحق لصاحبه إن يخول غيره في ممارسة هذا الحق^(٤٩).

الثاني: الانتخاب وظيفه

ينظر إلى الانتخاب على اعتبار انه وظيفة للمواطن وليس حقاً له، وهو رأي ذهب إليه الفقهاء باعتباره واجباً قانونياً يقوم الفرد بتأديته لصالح اختيار نواب الأمة الذي يعتبر هو احد أفرادها. ومن خلال ذلك، ينظر إلى مبدأ سيادة الأمة الذي يقوم على اعتبار إن السيادة أمر غير قابل للتجزئة والانقسام وإنها مقررة للأمة بوصفها شخصاً قانونياً مستقلاً عن الأفراد المكونين له، وأن الفرد فيها لا يملك أي جزء من السيادة وليس له الادعاء بوجود حق له في ممارستها عن طريق الانتخاب، وهو حين يمارس الانتخاب لا يمارسه بوصفه صاحب السيادة ولا يستعمل حقاً شخصياً مقرراً له بل أنه يؤدي وظيفة واجبة عليه^(٥٠).

ثالثاً: حق تأسيس الأحزاب والانتماء إليها

يعد حق تكوين وتأسيس الأحزاب السياسية من وسائل مساهمة الشعب في السلطة، لما تؤديه هذه الأحزاب من وظائف في الحياة السياسية. وكفل الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ حق تأسيس الأحزاب كما جاء في المادة (٣٩) الفقرة. أولاً: "حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها، مكفولة، وينظم ذلك بقانون"^(٥١). ويرى د. بطرس غالي، أن تأسيس الأحزاب هو: "أداة يستعملها الشعب للتعبير عن أمانيه، ويستطيع من خلالها أن يحقق هذه الأمانيه، وهو في الوقت ذاته يحقق مصلحة خاصة، إذ أن مجموع الأفراد التي تتركز أمانيتها في حزب ما، إنما ترمي إلى تحقيق وزن أكبر لهذه الأمانيه، وتأمل تنفيذها عن طريق العمل المشترك الذي يتيح لها جهاز الحزب"^(٥٢). ولذلك جاءت الدعوات والمطالبات لنشأت الأحزاب السياسية والانتماء إليها للدفاع عن مصالح طبقات المجتمع المختلفة سواء كانت تلك المصالح اجتماعية أو اقتصادية أو دينية أو سياسية، وهذا ما أكدته التنظيمات السياسية الشعبية وعلى رأسها الأحزاب السياسية التي تعد المحرك الأساسي لسير المؤسسات النيابية، وهي إحدى آليات مساهمة الشعب في السلطة^(٥٣).

رابعاً: الحق في تولي الوظائف العامة

حق التوظيف من الحقوق السياسية، فكما يحق للشخص إن ينتخب غيره للمراكز المهمة في الدولة يحق له أيضاً أن يوظف في الدولة طبقاً للمؤهلات الحاصل عليها. لهذا أوجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يكون لكل شخص الحق نفسه الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في الدولة^(٥٤). وضمن الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٤) حق المساواة بين العراقيين ونصها: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي". وجاء في

المادة (١٦) "تكافؤ الفرص حقٌ مكفولٌ لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك"^(٥٥). ويقصد بالوظائف العامة الوظائف الحكومية بمختلف أنواعها كرئيس الدولة والوزراء والمناصب السياسية والإدارية والعلمية والعسكرية في مرافق الدولة الرسمية جميعاً والتعيين في هذه الوظائف حق مشروع لكل مواطن تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون، فلا يجوز أن يحرم المواطن من التعيين فيها، والمشاركة في بناء دولته وأعمارها والإسهام فيها باستثمار المواهب والقابلية الذهنية والعقلية والجسمية عن طريق التوظيف في هذه المؤسسات، وكفالة ذلك ستكون بالنص الدستوري ذاته وتوضيح الأمر في التفسيرات القانونية بجعل روح النص هي السلطة العليا التي تتعامل مع قدسية مشاعر الإنسان وإحساسه بقيمته العليا في الحياة العامة لمجتمعه^(٥٦). وفيما يتعلق بحقوق المرأة السياسية ومنها تولي الوظائف العامة، أن لا يزاحم تمتعها بهذا الحق ما هو واجب عليها على نحو يجعلها عاجز عن القيام بهذا الواجب، أو مقصرة في أدائه، والغرض من منح حق تولي الوظائف العامة للرجل أو المرأة، هو تحصيل الكسب المشروع والرزق الحلال بالنسبة لشاغل الوظيفة^(٥٧).

المبحث الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في الدساتير العراقية المعاصرة

درجت الدساتير العراقية المتعاقبة منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة على ذكر الحقوق والحريات الأساسية وتزايدت كماً ونوعاً مع مرور الزمن تباعاً للحد من التمييز ولتمكين المرأة من حقوقها السياسية. إذ يعد الدستور القانون الأسمى والضمان لمتع المرأة بحقوقها مثل الرجل على حد سواء، فهو من يحددها ويبين ماهيتها وضوابط ممارستها ووسائل حمايتها وكفالة التمتع بها. لقد حرمت المرأة العراقية من حقوقها السياسية بسبب التهميش الذي مارسته الأنظمة السياسية ضدها منذ أن عرف العراق النظام الدستوري.

ففي نهاية القرن التاسع عشر، قررت الدولة العثمانية إن تجري تحول في قوانينها تحت ضغط من موجة الإصلاح الأوربي، وأصدرت أول وثيقة دستورية في ٢٣ كانون الأول عام ١٨٧٦ عرفت بـ (القانون الأساسي العثماني) وهي مستوحاة من مفهوم نظرية العقد الاجتماعي لتقييد سلطة الحاكم في حكم الرعية^(٥٨). تضمن الدستور بعض الحقوق مثل الحرية الشخصية، والمساواة بين الأفراد أمام القانون، وعدم التمييز، وحرمة الملكية الخاصة^(٥٩). ولكنه لم يشر صراحة إلى حقوق المرأة السياسية وإنما اكتفى بالإشارة في المادة (١٧) إن: "العثمانيون جميعهم متساوون أمام القانون في الحقوق ووظائف المملكة"^(٦٠). وصدرت عدداً من القوانين لتنظيم الحياة السياسية، والمهم في الموضوع إن

هذه القوانين قد طبقت في جميع المناطق العربية الخاضعة للحكم العثماني آنذاك، وأصبحت فيما بعد الحجر الأساس للتشريعات القانونية والدستورية للدول العربية ومنها دستور العراق لعام ١٩٢٥ المعروف بـ(القانون الأساسي العراقي) الذي لقي عند صدوره ترحيباً عالمياً واسعاً بوصفه ذات الحكم الملكي الوراثي، استمر العمل به حتى نهاية الحكم الملكي عام ١٩٥٨ وقيام النظام الجمهوري، وبهذا الحدث السياسي دخل العراق مرحلة دستورية جديدة^(٦١).

وكما هو الحال في الدساتير العربية بغض النظر عن انظمتها السياسية المختلفة، ينتظم العراق وفق دساتير تحدد بدرجات متفاوتة من التفصيل والإسهاب الأهداف والمبادئ الأساسية للبلاد، وآليات تنظيم الحكم والسلطات والحقوق والحريات التي يتم وضعها في فصول وأبواب خاصة في جميع الدساتير.

وتأسيساً لما تقدم يمكن تعريف الدستور بأنه: "مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة، وترسم قواعد الحكم فيها وتضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد، وتنظيم سلطاتها العامة مع بيان اختصاصات هذه السلطات"^(٦٢). ونذكر خاصيتين أساسيتين يتميز بهما الدستور^(٦٣):

الخاصية الأولى: إن الدستور قد يكون مكتوباً كما وقد يكون غير مكتوب، ويعتبر دستور الولايات المتحدة أقدم الدساتير المكتوبة حيث جاء صدوره في عام ١٧٨٩م، الأمر الذي أدى إلى إدخال بعض الإضافات المهمة إلى النصوص الأصلية. كما يعد الدستور البريطاني أشهر نماذج الدساتير غير المكتوبة.

أما الثانية: أن الدستور يحدد مجموعة من المسائل الرئيسية، مثل العلاقة بين السلطات الثلاث، حقوق المواطنين وواجباتهم، ضوابط تعديل الدستور وإجراءاته، هذا بخلاف بعض المسائل المركزية مثل شكل العلم، شعار الدولة... ويعتبر احترام أحكام الدستور شرطاً "ضرورياً" لإصباح المشروعية على القوانين والأحكام القضائية.

المطلب الأول: الدساتير الملكية - الجمهورية ومرحلة تهميش حقوق المرأة السياسية

صدرت في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة في إغقاب عام ١٩٢١ العديد من الدساتير ابتداء لإصدار القانون الأساسي عام ١٩٢٥ والذي استمر العمل به لغاية ١٩٥٨ حيث نهاية النظام الملكي وقيام النظام الجمهوري والذي اصدر بدوره دستوراً جديداً في العام نفسه، ثم أعقبها حكم حزب البعث والذي اصدر دستورين مؤقتين عام ١٩٦٨ و ١٩٧٠. وقد عبّرت كل من المراحل الثلاثة في الدساتير التي أنشأت على رؤيتها للحقوق والحريات وفقاً للإيديولوجية والقيم التي حملتها، وبالتالي

كانت فقرات الدستور المتعلقة بهذا الجانب متفاوتة من مرحلة إلى أخرى وسنأتي عليها تباعاً وكالاتي:

أولاً: دستور العهد الملكي وتهميش حقوق المرأة السياسية

عرف العراق الحقوق المدنية والسياسية تشريعاً وتطبيقاً في أول وثيقة دستورية له إثناء الحقبة الاستعمارية التي تلت الحرب العالمية الأولى، حيث ربطت بريطانيا - باعتبارها الدولة المنتدبة - آنذاك إصدارها دستور العراق الدائم لعام ١٩٢٥ بموافقة العراق على توقيع معاهدة تكرر علاقة العراق بالاحتلال وتعمقها. وهذا يعني إن المعاهدة العراقية - البريطانية لعام ١٩٢٢ حظيت منذ اللحظة الأولى بأسبقية زمنية وألوية قانونية على الدستور العراقي، فعلاوة على إن صدور الدستور جاء تالياً لتوقيع المعاهدة، التزم الملك فيصل (ملك العراق) صراحة في متن المعاهدة المادة (٣) بعدم تضمين الدستور " ما يخالف نصوص المعاهدة"^(٦٤).

وعلى الرغم من أن دستور عام ١٩٢٥ قد افرّد باباً خاصاً للنص على الحقوق والحريات تحت عنوان "حقوق الشعب"، احتوى على (١٤) مادة تبدأ من (٥ - ١٨) ضمن الباب الأول ورد فيها^(٦٥):

* المساواة: وهو ما أشارت إليه المادة(٦): " فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون وان اختلفوا القومية والدين واللغة".

* حرية الحياة الخاصة: حيث كفلت المادة(٧) الحرية الشخصية لجميع المواطنين من التعرض أو التدخل، كما منعت الاعتقال أو التوقيف إلا بمقتضى القانون. ونصت المادة(٨) المساكن مصونة من التعرض ولا يجوز دخولها والتحري فيها إلا في الأحوال أو الطرائق التي يعينها قانون".

* حقوق الملكية مصونة: وهو ما نجده في المادة(١٠) التي صانته حقوق التملك ومنعت فرض القيود الإجبارية وحجز الأموال والأموال أو مصادرتها.

* الحقوق الفكرية والسياسية: حيث أعطت المادة(١٢) للعراقيين حرية إبداء الرأي والنشر وتأليف الجمعيات والانضمام إليها. ونصت المادة(١٣) على حرية أداء الشعائر لمختلف المذاهب بالإضافة إلى حرية الاعتقاد. وضمنت المادة(١٨) الحقوق السياسية لجميع العراقيين بتولي الوظائف العامة والمشاركة في إدارة الدولة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين. ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يعينها القانون.

أعطت هذه المواد دافعا ايجابيا نحو ضمان حقوق الشعب وتثبيتها في الدستور إلا انه اغفل أو أنكر على المرأة حقها في المساواة وبالتالي بقيت محرومة ومهمشة من مظاهر الحياة السياسية، ومنها حق المشاركة في الانتخابات من أن تكون ناخبة أو منتخبة، وأعطى الحق للرجل دون المرأة

كافة الحقوق السياسية، وهذا ما تم تأكيده في قانون انتخاب النواب لعام ١٩٤٦ الذي نص " يعتب ناخباً كل عراقي من الذكور أكمل العشرين من عمره ودون اسمه في سجل الانتخابات^(٦٦) وتم تأكيده مرة أخرى في قانون انتخاب مجلس النواب رقم(٥٣) لسنة ١٩٥٦ المادة الثانية والتي نصت: " الناخب كل عراقي من الذكور أكمل العشرين من عمره وسجل اسمه في قوائم الناخبين..."^(٦٧). وبذلك انتهى العهد الملكي دون أن يكون هناك أي نص دستوري يسمح للمرأة بممارسة أي حق من الحقوق السياسية، ولم تشير القوانين إلى إزالة أشكال التمييز بين الرجل والمرأة، بل بقية المرأة العراقية مهمشة طلية تلك المدة من حياتها.

ثانياً: الدساتير الجمهورية المؤقتة والاعتراف النسبي بالحقوق السياسية للمرأة

* دستور ١٩٥٨ المؤقت

كان لثورة ١٩٥٨ الدور في تغيير نظام الحكم في العراق من الملكي إلى جمهوري وبالتالي من البديهي إن يتغير دستور الدولة ونظام الحكم وتبني إيديولوجية مختلفة تماماً في توجهاتها واهتماماتها عن سابقتها. ومنذ الأيام الأولى لثورة الرابع عشر من تموز ١٩٥٨، اضطلعت بمهمة إعداد الجو السياسي وإجراء الإصلاحات، وتهيئة الرأي العام لتأييدها، بعد أن ألغى القائمون على الثورة دستور ١٩٢٥ وجعلوا أبرز أهداف الثورة إطلاق الحريات السياسية والدستورية. وبناءً على ذلك، قرر النظام الجديد وضع دستور مؤقت في ٢٧ تموز ١٩٥٨ لم يستغرق إعدادة سوى يومين فقط من قبل السيد(حسين جميل) معتمداً على الدستور المصري المؤقت لعام ١٩٥٨ ومنهاج حزب المؤتمر الوطني، وعرض على مجلس الوزراء لإقراره^(٦٨)، احتوى على(٣٠) مادة وزعت على أربعة أبواب، خصص الباب الثاني منه لبعض الحقوق والحريات، إلى جانب الواجبات العامة^(٦٩)، ويمكن تصنيف الحقوق إلى:

* المساواة: لأول مرة يقدم المشرع العراقي في المادة(٩)من الدستور على المساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق السياسية التي حرمت منها المرأة من ممارستها في ظل النظام الملكي ومنها حق الانتخاب والترشيح وتولي المناصب السياسية ونصها: "المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"^(٧٠).

* الحرية الفكرية: ضمنت المادتين(١٠ و١٢) حرية الاعتقاد والتعبير عن الرأي. والمادة(١٩) أكد حق اللجوء السياسي، وعدت تسليم اللاجئين السياسيين محظور، وكفل الدستور في المادة(١١) "الحرية الشخصية حرمة المنازل مصونتان ولا يجوز التجاوز عليهما"^(٧١).

يبدو من خلال الحقوق الواردة في الدستور أعلاه، أنها تطورت عما تضمنه الدستور الملكي وذلك نتيجة لتطور الحياة السياسية بين إصدار الدستورين وما أفرزته من تطورت، ومنها صدور قانون إجازة الأحزاب السياسية رقم (١) لسنة ١٩٦٠ على أن لا تكون أغرضها ضد استقلال العراق ووحدته الوطنية ونظامه الجمهوري^(٧٢). وبالتالي فإن بروز إيديولوجيتين متنافستين بعد الحرب العالمية الثانية، الشيوعية بزعامة الاتحاد السوفيتي، والرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة، فمن الطبيعي إن يكون التنافس بينهما واسع ليشمل الدول على اختلاف درجات تطورها ومن بينها دول العالم الثالث التي كان للدافع الثوري في أوساطها الشعبية اثر عميق نتيجة الظلم والاستبداد، مما ولد الرغبة لقيام ثورات ضد الأنظمة الحاكمة، كما حصل في مصر عام ١٩٥٢ والعراق عام ١٩٥٨ وكانت ملامح الشيوعية واضحة عليها، الأمر الذي انعكس على الدستور بما فيها الحقوق السياسية. وقد تولت أول امرأة حقبية وزارية في حكومة عبد الكريم قاسم عام ١٩٥٩ السيدة نزيهة احمد الدليمي^(٧٣). إلا إن المادة أنفأ تعرضت للخرق نتيجة إعلان الإحكام العرفية وعطل العمل بالدستور. لكن ذلك لا يعني بشكل قاطع تطبيق هذه الحقوق كما ورد في الدستور دون انتهاك أو تجاوز عليها، حيث إن تصفيات الثورة لمعرضيها -آنذاك- أدى إلى تعطيل هذه الحقوق وفرض قانون الطوارئ والإحكام العرفية، وتشكلت محاكم عسكرية على غرار محكمة المهداوي، وانتشرت حالات الإعدام رداً على ثورة الموصل بقيادة عبد الوهاب الشواف التي عرفت بمجزرة الشواف في ٨ آذار ١٩٥٩^(٧٤). وسواء كانت هذه الحوادث مبررة لأنها وجهت ضد من هم (أعداء الثورة) أو كونها عبرت عن مرحلة جديدة من فرض النظام بالقوة المفرطة. وكلاهما لا يمكن إن يكونا مقبولين كحد ادني للحقوق كما وردت في الدستور أنفأ.

* الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤

تعاقبت حكومات عدة على العراق في العهد الجمهوري وأصدرت دساتير مؤقتة منها، (دستور عام ١٩٦٣) لم تستمر سوى أشهر معدودة سبقت صدور دستور عام ١٩٦٤. وتكاد لا تختلف بعضها عن الآخر في الاهتمام بالحقوق السياسية للمرأة العراقية كونها ذات صبغة مؤقتة وتنتهج الأحكام العرفية وأخرها دستور عام ١٩٧٠. وهنا لابد من الإشارة إلى قانون الانتخابات لعام ١٩٦٧ الرقم (٧)، جاء لينظم حق الانتخاب بالاستناد إلى المادة (٣٩) من دستور ٢٩ نيسان عام ١٩٦٤ ونصها: "الانتخاب حق للعراقيين على الوجه المبين في القانون ومساهماتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم"^(٧٥). ولكن ما جاء في المادة (١) من القانون: "لكل ذكر وأنثى حق انتخاب عضو مجلس الأمة متى توفرت فيه الشروط" والمادة (٢): "يجب على كل من سجل اسمه من الذكور في جدول

الانتخاب أن يشترك في الانتخاب ولا يجوز ذلك لغير من سجل اسمه فيه ويكون الاشتراك في الانتخاب اختيارياً للمسجلة أسماؤهن فيه من الإناث^(٧٦). وهذا يتعارض مع نص الدستور ويخلق حالة من التمييز بين الذكور والإناث، وبذلك يشكل تراجع وتهميش لما تحقق من تحول في حقوق المرأة السياسية مع بداية العهد الجمهوري عام ١٩٥٨.

* الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠

مالت كفة الحكم لصالح ثورة ١٩٦٨، ذات التوجه القومي بعد سلسلة من الإحداث التي عصفت بالجمهوريات السابقة وكان آخرها حكم عبد الرحمن عارف حتى عام ١٩٦٨، ومن البديهي إن يكون الدستور المهمة الأولى لكل نظام جديد يتولى السلطة بالقوة المسلحة أو بالثورة. وعلى ضوء ذلك صدر دستور عام ١٩٦٨ ولم يأتي بجديد فيما يتعلق بالحقوق السياسية، وبعد عامين صدر دستور عام ١٩٧٠ لمعالجة الأخطاء التي وقع فيها واضعو الدستور السابق، واحتوى الدستور الجديد على (٦٧) مادة عند صدوره وبعد التعديلات التي أجريت عليه من تاريخ نفاذه إلى عام ٢٠٠٣، أصبحت عدد مواده (٧٠) مادة موزعة على خمسة أبواب، وعلى غرار الدساتير التي سبقته، وجدت تلك الحقوق والحريات مكانها في الباب الثالث في المواد (١٩-٣٦)، وأقر هذا الدستور للمرأة حقوقها السياسية وحرية ممارستها، استناداً إلى مبدأ المساواة أمام القانون من دون تمييز، إذ نصت المادة (١٩) الفقرة (أ) "المواطنون سواسية أمام القانون دون تفریق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين"، ونصت الفقرة (ب) "تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون"^(٧٧). بالإضافة إلى ما تقدم فهناك حقوق أخرى ثبتت في هذا الباب، منها، تمنح جمهورية العراق حق اللجوء السياسي، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين، وحرية الاعتقاد والتجمعات وحرية الرأي والطباعة والصحافة والنشر تكفلها الدولة^(٧٨).

بذلك فقد تميزت كل مرحلة عن الأخرى بإضافة حقوق عبرت بشكل أو بآخر عن تأثير واضعي القوانين بالتطورات التي تبنت جانباً من حقوق الإنسان واندفاعهم نحو تضمينها بالدستور، إلا أنه يمثل من جانب آخر صورة الحفاظ على السمعة الإنسانية للسلطة لتجد القبولاً في أوساط المجتمع.

ويتضح إنه لم يمثل ممارسة ديمقراطية بشكلها الدستوري على الواقع بقدر ما مثل مرحلة متطورة من الإدراك الشعبي بارتفاع مستوى التعليم وانخفاض مستوى الأمية. ولكن يمكن القول إن مستوى تطبيق الحقوق الواردة في الدساتير السابقة كان مقبولاً فيما يتعلق بالحقوق غير السياسية أو التي لا تتعارض مع توجيهات السلطة أو بالحاكم، فحرية الفكر مكفولة شرط إن لا تصل إلى مرحلة المشاركة في السلطة، وأيضا تشكيل الجمعيات والأحزاب شرط أن تتوافق مع السلطة القائمة أو لا

تتقاطع في إيديولوجيتها، وهكذا أصبحت قضية منح حرية التعبير والمساواة والملكية وغيرها مرتبط بمدى خطورتها على من يمسك بالسلطة. وظل الأمر قائماً إلى أن صدر قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ الملغى^(٧٩) وبهذا التاريخ دخلت المرأة العراقية الحياة السياسية (ناخبة ومنتخبة)، إذ تمكنت من شغل (١٦) مقعد من أصل (٢٥٠) أي بنسبة (٦%)، وكانت المفاجأة في عام ١٩٨٤ عندما فازت (٣٣) امرأة بعضوية المجلس الوطني، وهي أعلى نسبة المشاركة سياسية للمرأة العراقية. ويوضح الجدول رقم (١) النسبة المئوية للمشاركة.

جدول رقم (١) تمثيل المرأة في المجلس الوطني للفترة (١٩٨٠ - ٢٠٠٠)

البيان	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	٢٠٠٠
إجمالي المقاعد في المجلس (رجال ونساء)	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠
عدد النساء	١٦	٣٣	٢٧	٢٠
النسبة المئوية	٦%	١٣%	١١%	٨%

المصدر: كوثر حسين محمد، المصدر السابق، ص ٤٦.

إن ترقى المرأة العراقية في الحياة السياسية خلال الربع الأخير من القرن العشرين وبخاصة بعد صدور قانون المجلس الوطني عام ١٩٨٠ تشكل انعطافة في تمكين المرأة لممارسة حقوقها السياسية، والجدول أعلاه ويوضح نسبة المشاركة ودورها في صنع القرار السياسي إلى جانب الرجل، ولكنها بالرغم من كل ذلك، كانت في إطار نظام الحزب الواحد، بمعنى غياب الديمقراطية الحقيقية القائمة على التعددية الحزبية والمشاركة السياسية، وبالتالي أفرغت المشاركة من محتواها الحقيقي.

وتجدر الإشارة إلى تعيين وزيرة لحقيبة وزارة التعليم العالي عام ١٩٦٩، وحصول توسع في المشاركة السياسية للنساء في مواقع صنع واتخاذ القرار، إذ بلغت نسبة الإناث في تلك الوظائف (١,١%) كما بلغت نسبة النساء في الوظائف الدبلوماسية (٧,٧%) سنة ٢٠٠٢^(٨٠). واستمر الحال على ما هو عليه إلى أن حصل التغيير في التاسع من نيسان ٢٠٠٣، على اثر احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، وترتب على هذا الوضع مرور العراق بمراحل انتقالية في مقدمتها صدور الدستور العراقي الدائم عام ٢٠٠٥.

المبحث الثالث: حقوق المرأة السياسية في دستور عام ٢٠٠٥: مرحلة الترقى والتمكين

استطاعت المرأة العراقية أن تفرض وجودها وبقوة في الساحة بعد عام ٢٠٠٣، على الرغم من الظروف الصعبة التي مرّ بها العراق من جراء الاحتلال، وظروف تشكيل الحكومة المؤقتة، ومن ثم الانتقالية. لذا سنحاول في هذا المبحث دراسة أهم الحقوق السياسية التي حصلت عليها المرأة بموجب دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ وما سبقه من قوانين. ومنها، قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية.

المطلب الأول: حقوق المرأة السياسية في قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت لسنة ٢٠٠٤

حال تشكيل مجلس الحكم المؤقت الذي أمر به الحاكم المدني الأمريكي ((بول بريمر)) تم إصدار قانون إدارة الدولة المؤقت والمتضمن (٦٢) مادة موزعة على تسعة أبواب، ويعد القانون الأساس لسلطة الائتلاف المؤقتة بعد احتلالها للعراق في التاسع من نيسان عام ٢٠٠٣، إذ حقق نقلة نوعية في حقوق المرأة، ولاسيما السياسية منها على الصعيدين النظري والعملي، فمن الجانب النظري تم إقرار وضمان حقوق المرأة في المشاركة السياسية ومساواتها مع الرجل في الحقوق، إذ تم التنويه في المادة (١) الفقرة (ب) من القانون: "إن الإشارة للمذكر في هذا القانون تشمل المؤنث أيضاً"، وتعد هذه الإشارة تطوراً في مجال اعتراف الدساتير العراقية بحقوق المرأة وقدمت ضمانات حقيقية للمساواة الفعلية بين الجنسين دون الحاجة إلى التأييلات اللفظية، كما وأسّس قانون إدارة الدولة إلى نظام (الكوتا النسوية)* عندما ضمن لها حق الترشيح والانتخاب للجمعية الوطنية والمساهمة في الحكم بنسبة كحد أدنى لا تقل عن (٢٥%)، وبذلك عدّ قانون إدارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤ أول وثيقة دستورية في تاريخ العراق أشارت إلى هذه النسبة، إذ نصت المادة (٣٠/ج): "تنتخب الجمعية الوطنية طبقاً لقانون الانتخابات وفانون الأحزاب السياسية، ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء الجمعية الوطنية، وتحقيق تمثيل عادل لشرائح المجتمع العراقي كافة وبضمنها التركمان والكلدوآشوريين والآخرين"^(٨١). وفي الجانب العملي تم تفعيل المواد القانونية التي وردت فيها حقوق المرأة السياسية وتحويلها إلى ممارسات عملية وتمكينها من المشاركة الحقيقية إذ نصت المادة (١٢): "العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو الأصل، وهم سواء أمام القانون، ويمنع التمييز ضد المواطن العراقي على أساس جنسه..^(٨٢). وهذا ما أكدته سلطة الائتلاف المؤقتة بأمرها المرقم (٩٦) في ٢٠٠٤/٦/١٥ والخاص بالانتخابات التي اعتمدت المبادئ والأسس التي نص عليها قانون الانتخاب العراقي ذي الرقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥ في إقرار حق المرأة بالانتخاب والتصويت من جهة وحق الترشيح للنيابة من

جهة أخرى^(٨٣). وبهذا القانون يكون العراق قد فتح عصر الشرعية الاجتماعية المستندة إلى مبادئ التصويت والاقتراع العام وإرادة الأغلبية^(٨٤). إذ تم تعيين ثلاثة نساء لعضوية مجلس الحكم الانتقالي من إجمالي عدد أعضائه البالغ ٢٥ عضواً وهن كل من: (د. عقيلة الهاشمي و د. رجاء الخزاعي و السيدة صون جول حبيب جابوك) وقد أقر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠٠٣ تعيين (الدكتورة سلامة الخفاجي) لتتولى مقعد (الدكتورة عقيلة الهاشمي) التي اغتيلت في ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٣^(٨٥).
لقد أقر قانون إدارة الدولة عدد من المشاريع الدستورية وفي مقدمتها ضرورة تشكيل حكومة انتقالية، وإجراء انتخابات برلمانية، وتحديد الآلية التي يجب إتباعها لإعداد وإصدار الدستور العراقي الدائم، وعند تشكيل الحكومة الانتقالية عام ٢٠٠٤ حصلت المرأة على (٢٥) مقعد من أصل (١٠٠)، وبعد إجراء انتخابات الجمعية الوطنية في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥، نالت على (٨٧) مقعد من أصل (٢٧٥) وبنسبة (٣٢%)، أما بتولي المناصب الوزارية فكانت مشاركتها في الحكومة الدكتور أياد علاوي المؤقتة في الأول من حزيران ٢٠٠٤، تولت المرأة فيها (٦) حقائب وزارية وكالاتي^(٨٦):

١. السيدة نسرين مصطفى صادق البروراي / وزيرة البلديات والأشغال العامة.
 ٢. د. سوسن علي ماجد الشريفي / وزارة الزراعة.
 ٣. السيد نرمين عثمان / وزارة الدولة لشؤون المرأة.
 ٤. السيدة صورية ايشو وردة / وزارة المغتربين والمهاجرين.
 ٥. د. السيدة ليلى عبد الطيف / وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
 ٦. لدكتورة مشكاة صبيح المؤمن / وزارة البيئة.
- وفي حكومة الدكتور إبراهيم الجعفري الانتقالية للفترة (٢٨ / ٤ / ٢٠٠٥ - ١٢ / ٥ / ٢٠٠٦)، تولت المرأة فيها خمسة حقائب وزارية وعلى النحو الآتي^(٨٧):

١. السيدة جوان فؤاد معصوم / وزارة الاتصالات.
 ٢. الدكتورة باسمة يوسف بطرس / وزارة العلوم والتكنولوجيا.
 ٣. السيدة سهيلة جعفر / وزارة المهجرين والمهاجرين .
 ٤. السيدة نسرين مصطفى صادق البروراي / وزارة البلديات والأشغال العامة.
 ٥. الدكتورة أزهار عبد الكريم الشخيلي / وزارة الدولة لشؤون المرأة.
- ثم أولكت مهمة كتابة الدستور إلى لجنة منبثقة عن الجمعية الوطنية وكان تمثيل المرأة فيها (١٠) مقاعد من أصل (٧١). وبعد إجراء الاستفتاء الشعبي على الدستور في ١٥ تشرين من العام نفسه، دخل الدستور العراقي الدائم مرحلة النفاذ^(٨٨).

وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق والحريات الواردة في قانون إدارة الدولة، قد وضع لها ضمانات من أجل تطبيقها في المادة (٢٣) ونصها: "ألا يفسر تعداد هذه الحقوق المذكورة أنفاً بأنها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها أبناء الشعب العراقي، فهم يتمتعون بكل الحقوق اللاتقة بشعب حر له كرامته الإنسانية وبضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعها العراق أو انظم إليها أو غيرها التي تعد ملزمة له وفقاً للقانون الدولي، ويتمتع غير العراقيين في داخل العراق بكل الحقوق الإنسانية التي لا تتعارض مع وضعهم باعتبارهم من غير المواطنين"، وهذه المادة تشكل اعترافاً بجميع المعاهدات الدولية التي صادق عليها العراق، وبالتالي أعطى القانون للمعاهدات الدولية قوة القانون الدستوري، وجعلها ملزمة شأنها في ذلك شأن الدستور^(٨٩).

المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في دستور ٢٠٠٥

يعد دستور عام ٢٠٠٥، أول وثيقة دستورية دائمة يشهدها العراق بعد القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥، وقد احتوى الدستور (١٤٤) مادة دستورية موزعة على ستة أبواب، خصص الباب الثاني للحقوق والحريات وشمل على (٣٢) مادة دستورية، موزعة على فصلين، الأول للحقوق بكافة أنواعها، والثاني للحريات بإشكالها المتنوعة^(٩٠). وبقدر تعلق الأمر بالحقوق السياسية للمرأة، فلم يخرج هذا الدستور في أحكامه عن سابقه إذ أعاد إيراد ما نص عليه قانون إدارة الدولة من أحكام تتعلق بمساواة العراقيين في الحقوق والواجبات العامة ومن دون تمييز، ونصت المادة (١٤): "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي". وهو نفس المضمون الذي نصت عليه المادة (١٢) من قانون إدارة الدولة سالف الذكر. كما نصت المادة (٢٠) من الدستور: "للمواطنين رجالاً أو نساءً، حق المشاركة في الحقوق العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"^(٩١).

لكن الممارسة كشفت في أحيان كثيرة عن فجوة بين النصوص الدستورية والتطبيق العملي من خلال احتكار أقلية سياسية أو حزبية للسلطة وممارسة التمييز ضد بعض الفئات الاجتماعية، كما يحدث في أحيان كثيرة أن تأتي القوانين مقيدة لما أباحه الدستور، بما فيها الحقوق السياسية^(٩٢).

وعن مبدأ المساواة والمشاركة السياسية للمرأة في السلطة التشريعية بعد المصادقة على الدستور الدائم، فإنها حصلت على (٧٣) مقعد من أصل (٢٧٥) في أول انتخابات برلمانية أجريت في ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥ وبنسبة مشاركة (٢٩,٥%)، أما في انتخابات ٢٠١٠/٣/٧ فقد حصلت على (٨٢) مقعد من أصل (٣٢٥) وبنسبة (٢٥,٢٣%)^(٩٣).

وشاركت المرأة العراقية في السلطة التنفيذية، ففي حكومة السيد المالكي الأولى (٢٠٠٦-٢٠١٠) التي تشكلت وفقاً للمادة (٧٦) دستور ٢٠٠٥ النافذ، وتولت المرأة فيها أربعة حقائب وزارية هي^(٩٤):

أ: بيان دزئي/ وزارة الاعتمار والإسكان.

أ. السيدة نرمين عثمان / وزارة البيئة.

ب. السيدة وجدان ميخائيل/ وزارة حقوق الإنسان.

د.السيدة فائق عبد الرحمن محمود / وزارة الدولة لشؤون المرأة.

أما في حكومة السيد المالكي الثانية(٢٠١٠-٢٠١٤)، نلاحظ انحسار مشاركة المرأة في هذه الحكومة إذ اختصر الأمر على حقيبة وزارية واحدة فقط وهي وزارة الدولة لشؤون المرأة التي منحت إلى الدكتورة (ابتهاج كاسد الزبيدي). وهذا شكل بحد ذاته مؤشر خطير على تهميش وتراجع وانحسار دور المرأة في ممارسة حقوقها السياسية. وبالانتقال إلى تمثيل المرأة في مراكز صنع القرار داخل الوزارات العراقية، إذ شهد تطوراً عددياً ملحوظاً، فبعد أن كان عدد النساء في تلك المراكز قبل عام ٢٠٠٣، يقتصر على عدد محدود فإنه تطور بشكل متذبذب كما في الجدول رقم(٢) الآتي:

جدول رقم(٢) نسبة تمثيل المرأة في الوزارات لعراقية

العام	اسم الوزارة	الخبراء ومعاون مدير عام	المستشارون ومفتش عام	وكلاء الوزارات
٢٠٠٤	كافة الوزارات	٤٦	١٢٣	٣٥
٢٠٠٥	كافة الوزارات	٨٦	٢١٥	٣٣
٢٠٠٧	٨ وزارات	٣١	١١٨	١١

المصدر: وزارة الدولة لشؤون المرأة العراقية لعام ٢٠٠٧.

من خلال تحليل النسب في الجدول أعلاه، نلاحظ إن هذه الزيادة وإن كانت ايجابية إلا أنها ما زالت دون المستوى المطلوب قياساً إلى مجموع المناصب في الوزارات، كما أن حالها حال تمثيل النساء في مجلس النواب العراقي هو الآخر أخذ بالتراجع، وهذا مؤشر آخر في مجال تمكين المرأة من حقوقها السياسية.

وهناك دراسة أعدتها إحدى المنظمات العراقية في مجال تولي الوظائف العامة، توصلت إلى نتيجة مفادها: لم يعد وجود تمييز بين الرجل والمرأة لاسيما في الوظائف العامة غير القيادية أو الرئيسية، إذ ارتفعت مشاركة المرأة في العمل السياسي والإداري إلى مستويات تقارب أو تزيد في بعض

الأحيان عن (٥٠%) وفي مختلف المستويات المهنية والفنية، إما بالنسبة للأعمال الإدارية والتنظيمية فقد بلغت نحو (٥٧%)^(٩٥).

وبتحليل موجز لما ورد أنفاً، فمن المعلوم أن لكل دولة سلطات ثلاثة تشريعية وتنفيذية وقضائية وكل من هذه السلطات لها اختصاصات محددة، وإن دستور ٢٠٠٥ يؤكد على مبدأ المساواة بين الجنسين في هذا السلطات، ويلاحظ من النصوص القانونية الخاصة بالوظيفة العامة وكذلك الدستور لا تسمح بالتمييز بين الرجال والنساء وبهذا يكون من حق النساء التقديم لإشغال جميع وظائف الدولة. لقد اختلف الموقف من عمل المرأة تبعاً لاختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مرّ بها العراق، فجميع التشريعات الوطنية الصادرة حتى عام ١٩٥٨ لم تتضمن نصاً صريحاً يقر المساواة بين الرجل والمرأة في مجال تولي الوظائف العامة. إلا أن خلو تلك التشريعات من هذا النص لا يعني عدم اعتراف المشرع بهذه المساواة فهي مقروعة صراحةً في الدساتير العراقية المتعاقبة. فإغفال النص يعني: "ترك الأمر للقواعد العامة والمبادئ المستقرة في هذا الشأن وهذا يعني تأييد المشرع لما استقر عليه الفقه الإداري من ترك الأمر للسلطة التقديرية للإدارة وعدم إلزامها بموقف أو قرار معين تجاه تعيين النساء في الوظائف العامة"^(٩٦).

ويلاحظ من خلال عرض هذه النصوص في الدساتير والقوانين العراقية المتعاقبة بأنه لا يوجد هناك أي تمييز بين النساء والرجال حيث يمكن للمرأة تولي الوظائف العامة وممارسة حقوقها السياسية كالرجال تماماً. وعادة ما تميز الدساتير العراقية بين الحريات العامة مثل حرية (الاعتقاد والعمل والتنقل والملكية) التي تبدي تلك الدساتير إزائها درجات مختلفة من التسامح والمرونة، وحريات ذات الطابع السياسي مثل حرية (التنظيم والإضراب والرأي والتعبير) التي غالباً ما تحاط بالقيود. فنلاحظ مثلاً إن "السماح بحرية التنظيم يمثل اتجاهاً في الدساتير التي اتخذت منذ الاستقلال بنظام الحزب الواحد، كما أن أتاحت التعددية الحزبية قد تتم في بعض الدساتير من خلال صيغة غامضة، للالتفاف على حق إنشاء التنظيمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والمهنية"^(٩٧).

الخاتمة وأهم الاستنتاجات

بعد البحث والتحليل في موضوع "الحقوق السياسية للمرأة العراقية في الدساتير المعاصرة بين التمكين والتهميش"، تم التوصل إلى إثبات الفرضية التي مفادها الإجابة على: (ما هو مفهوم حقوق المرأة السياسية؟ وما أنواعها؟ وكيف يتم تمييزها عن الحقوق الأخرى؟ وما هو موقف الدساتير العراقية منها؟ وكيف تمكنت المرأة العراقية من الترقى بحقوقها السياسية بعد المصادقة على دستور عام ٢٠٠٥؟، وخلص البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وكالاتي:

أولاً: يلحظ على تنظيم الدساتير العراقية المعاصرة إنها لم تشير إلى الحقوق السياسية للمرأة، وبخاصة دستور ١٩٢٥ الذي همش حق المرأة في الانتخاب والترشيح واكتفى بالذكر فقط، واستمر الحال إلى بداية العهد الجمهوري.

ثانياً: هناك دساتير تكفل الحقوق السياسية للمرأة لكن تقصرها على الالتزام بإيديولوجية الدولة، كما هو الحال مع دستور العراق المؤقت لعام ١٩٧٠، بينما نجدتها مكفولة في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ وقبله قانون إدارة الدولة الانتقالي لعام ٢٠٠٤.

ثالثاً: وأما بخصوص حرية الاجتماع، فإن الدساتير العراقية المؤقتة أقرنتها بالخط التقدمي للثورة، ويمكن تأشير ذلك بمحددتين أساسيين: الأول، الأعمال القانوني أو الفعلي لقوانين الطوارئ لتعطيل الحقوق السياسية في العراق وبخاصة حقوق المرأة، والثاني، محدودية المواثيق والاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان التي ينظم إليها العراق ويلزم بمضامينها.

رابعاً: زالت الأنظمة السياسية المتعاقبة على حكم العراق بقوانين الطوارئ، وشكلت المحاكم الاستثنائية مع عدم توفر ضمانات العدالة للمحاكمة، وهشاشة الوضع الأمني، والخوف من شيوع عدم الاستقرار، وتقويض أركان الدولة، بسبب ترسانة القوانين الاستثنائية والعقوبات المغلظة في القوانين الجنائية ما يكفل تحقيق الهدف من فرض حالة الطوارئ سواء بشكل رسمي أو غير رسمي.

خامساً: تمكنت المرأة العراقية بعد التغيير من تثبيت حقوقها السياسية ومشاركتها في صنع واتخاذ القرار، عن طريق نظام (الكوتا) الذي يعد الضمان الأساسي لهذه الحقوق وفقاً لدستور ٢٠٠٥.

سادساً: لحظنا تراجع في نسبة المشاركة على صعيد الانتخابات البرلمانية، وانحسار في المقاعد النيابية في السنوات الأخير مقارنة في السنوات الأولى التي أعقبت التغيير بعد عام ٢٠٠٣.

سابعاً: وجدنا تراجع ملحوظ في مشاركة المرأة في تشكيلة الحكومات التي تعاقبت على السلطة التنفيذية بعد عام ٢٠٠٣، ففي الوقت التي شغلت المرأة (٦) حقائب وزارية في الحكومة المؤقتة أصبحت تشغل حقيبة واحدة في الحكومة الاتحادية الحالية (٢٠١٠-٢٠١٤).

التوصيات

- نوصي بالمحافظة على نظام الكوتا النسوي وحماية النصوص الدستورية الواردة في دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ وعدم التفريط به.
- الاستفادة من دور المؤسسات الإعلامية البارزة في تغيير صورة المرأة، عن طريق تأكيد الدور الايجابي الذي تقوم به في المجتمع وإظهار إسهاماتها المختلفة سواء كانت ساسية او اقتصادية أو... الخ.

الهوامش والمصادر

* القرآن الكريم.

- (١) ابن خلدون: عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، مطبعة دار صادر، بيروت، ١٩٥٧، ص ٥٣٣.
- (٢) د. فتوح عبدالله الشاذلي، الحقوق الإنسانية للمرأة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دار الجامعة الحيدة، الإسكندرية - مصر، ٢٠١٠، ص ٥.
- (٣) د. حسن تركي عمير و د. شاكر محمود إسماعيل، تحديات المرأة لنصف المجتمع قبل الإسلام، بحث منشور في كتاب المؤتمر الدولي الخامس " الفكر والممارسة لحماية الأسرة العربية"، جامعة الزقازيق - كلية الآداب - قسم الاجتماع ، مطبعة الجامعة، مصر، ٢٠١٢، ص ٧٨٢-٧٨٣.
- (٤) القرآن الكريم، سورة النمل/٣٢.
- (٥) د. حازم سليمان الناصر، المرأة بين الحرية والاستعباد في المنظور الفلسفي، الكتاب السنوي-المجلد السادس، مركز أبحاث الطفولة والأمومة -جامعة ديالى، ٢٠١١، ص ٨١.
- (٦) د. احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٩٠-٩٢.
- (٧) نقلاً عن: د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان: تطورها - ماضيها - حمايتها، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٦١-٦٢؛ د. عامر حسن فياض، الرأي العام وحقوق الإنسان، ط٢، مطبعة ونشر صباح صادق الانباري، بغداد، ٢٠١١، ص ٩٣-٩٤.
- (٨) د. احمد الرشيد، حقوق الانسان دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، ط٢، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٣٩.
- (٩) د. عبد الرزاق السنهوري واحمد حشمت أبو شيت، أصول القانون، د.م، ١٩٣٨، ص ٢٦٨؛ د. محمد لبيب شنب، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٠، ص ١٢٨؛ د. سمر محمد بياتي، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، أطروحة دكتورا غير منشورة، كلية القانون - جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص ٣٧٢.
- (١٠) د. احمد شوقي الفنجري، الحرية السياسية أولاً، دار القلم، د.م، ١٩٧٣، ص ٩.
- (١١) د. شحاتة أبو زيد، مبدأ مساواة في الدساتير العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٢٠.
- (١٢) د. محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٤٠؛ د. عاصم احمد عجيلة ود. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٤٤.
- (١٣) المعهد الدولي لحقوق الإنسان وبالتعاون مع المعهد الوطني الديمقراطي (NDI) ونقابة المحامين الأمريكية (ABA) ، الدساتير العراقية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، كلية القانون جامعة ديوبول الأمريكية، ٢٠٠٥، ص ٢٤٧-٢٤٨.
- (١٤) علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها : دراسة تحليلية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٢٨.
- (١٥) المعهد الدولي لحقوق الإنسان وبالتعاون...، المصدر السابق، ص ١٩٥.
- (١٦) اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (١٩٠٤ د - ١٨) في ١١/٢٠/١٩٦٣.

- (١٧) هاردي بوالسون، ما هي حقوق الإنسان، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٠-١١.
- (١٨) منى إبراهيم عسل، الحقوق السياسية للمرأة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق - جامعة النهدين، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٠-١١.
- (١٩) المصدر نفسه، ص ١٤.
- (٢٠) د. احمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص ٩٢.
- (٢١) د. احمد الرشيد، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الدلالات، النجاحات، الإخفاقات لقضايا حقوق الإنسان، ط ٥، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩١، ص ٩٩.
- (٢٢) د. عصام زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٨٤؛ باسل يوسف، سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات لدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠١، ص ٥٥.
- (٢٣) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٤١١.
- (٢٤) د. محمد انس قاسم، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر التشريعي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٢؛ د. غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، عمان، ١٩٩٩، ص ٢٣٤.
- (٢٥) د. رياض عزيز هادي، المصدر السابق، ص ٩٠.
- (٢٦) وتشمل الحقوق السياسية على: حق الإنسان في الحياة والاعتراف له بالشخصية القانونية وعدم الخضوع للتعذيب والحق في الأمان وعدم رجعية القوانين وحرية التنقل والإقامة وحق اللجوء وحرية الفكر والضمير والتعبير والرأي وتكوين الجمعيات والأحزاب وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة وحق الملكية وغيرها، والهدف هو تأمين سلامة الكيان المادي والمعنوي للإنسان، لذا يعد هذا الجيل جيلاً للحقوق الفردية في مواجهة الدولة ضد أي تدخل تعسفي أو غير المشروع من جانب الدولة. د. إبراهيم العناني، دراسة حول الاتفاقيات الأوربية لحماية حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩، ص ٣٦٣.
- (٢٧) د. وائل احمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان: دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، دار النيل للطباعة، القاهرة - المنصورة، ٢٠٠٥، ص ١١١.
- (٢٨) د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان: موسوعة القانون الدولي، ط ٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ١١١.
- (٢٩) يراجع: د. عبدالكريم زيدان، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد، ١٩٦٥، ص ٣١؛ إدريس العلوي العبدلاوي، أصول القانون، مطابع قدموس الجديدة، ط ٢، د.م، ١٩٧٢، ص ٥٨.
- (٣٠) جاء في الرأي الأول: عدم جواز الترشيح للمناصب واستندوا في ذلك على الأحاديث النبوية المانعة لطلب الولاية ومنها: عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احدهما: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سألته أو واحداً حرص عليه". صحيح مسلم ج ٦، ص ٦ (كتاب الإمارة)، وأما الآخر: جواز الترشيح، وقد كيف القائلون بهذا الرأي (الترشيح) على انه بمثابة إعلان عن الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط المعتمدة في الوظائف المراد إشغالها ودليلهم أن نبي الله يوسف (عليه السلام) حين وثق من نفسه

بقدرته على القيام بأعباء المسؤولية وأداء الأمانة قال لعزیز مصر: "اجعلني على خزائن الأرض واني حفيظ عليهم" سورة يوسف/٥٥. وبهذا قال النظير صاحب (تنمة الروض): "طلب الإمارة لا لذتها بل للقيام بواجباتها، ... والقيام بواجب سنة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام.. فطلب الإمارة لذاتها طلب ملك ورياسة، فان غلب عدله جوره فيها ونعمة". نقلاً عن: ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد - كلية الشريعة، بغداد، ١٩٨٦، ص ٢١١-٢١٣.

(٣١) أشار النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) إلى هذا المعنى حين سأله الصحابي أبو ذر الغفاري (رضي الله عنه) قال: قلت يا رسول الله إلا تستعملني أي توليني عملاً، فضرب بيده على منكبي ثم قال: "يا أبا ذر إنك ضعيف وأنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها" رواه الإمام مسلم. للمزيد ينظر: محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٩٦٣، ص ٦٣.

(٣٢) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

(٣٣) الشوكاني، نيل الاوطار، ج٩، ص ١٦٧ .

(٣٤) ينظر نص الفتوى كاملاً: مجلة رسالة الإسلام، العدد/٣، السنة الرابعة، القاهرة، حزيران ١٩٥٢ .

(٣٥) سورة الإسراء، الآية ٧٠ .

(٣٦) سورة البقرة، الآية .

(٣٧) سورة التوبة، الآية .

(٣٨) أصحاب هذا الرأي منهم: نقي الدين النبهاني، نظام الحكم في الإسلام، ط٢، دار الكشاف للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٢، ص ٢٢؛ مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٢، ص ١٥٥؛ ظافر القاسمي، نظام الحكم في الإسلام والتاريخ الإسلامي، ط٤، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٢، ص ٣٤٧ .

(٣٩) عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع مقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، دار المعارف، ١٩٦٦، ص ٩١٠ .

(٤٠) المادة (١٢) من قانون المجلس الوطني العراقي الرقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠، للمزيد ينظر: الوقائع العراقية العدد (٢٧٦٤) لسنة ١٩٨٠ .

(٤١) المادة (١٣) من القانون المذكور .

(٤٢) صباح صادق جعفر الانباري، الدستور ومجموعة قوانين الأقاليم والمحافظات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١١ .

(٤٣) د. طارق خضر، النظم السياسية، ط٢، دار أبو احمد للطباعة بالهرم، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٩٥ .

(٤٤) الفقرة (ب) من المادة (١١) من الإعلان المذكور. ينظر: أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام في السياسة والقانون والدستور، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٤، ص ٣٧٤ .

(٤٥) جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان فرقوط، مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٨٣، ص ١٠٧ .

(٤٦) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ١٩٦-١٩٧ .

(٤٧) د. نوري لطيف، القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، ط٢، مطبعة علاء، بغداد، ص ٩٩؛ د. حميد

حنون الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطوير النظام السياسي العراقي، الموصل، ١٩٩٠، ص ٨٨ .

- (٤٨) ساجر ناصر حمد الجبوري، المصدر السابق، ص ٢٦٢.
- (٤٩) د. نوري لطيف، المصدر السابق، ص ١٠٨.
- (٥٠) د. ثروت بدوي، المصدر السابق، ٢٣٧.
- (٥١) صباح صادق جعفر الانباري، المصدر السابق، ص ١٤.
- (٥٢) د. بطرس غالي واخرون، المدخل الى علم السياسة، مكتبة الانكلو مصرية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٦٨.
- (٥٣) د. طارق خضر، المصدر السابق، ص ٢٥٣.
- (٥٤) الفقرة الثانية من المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
- (٥٥) صباح صادق جعفر الانباري، المصدر السابق، ص ٩.
- (٥٦) د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، المصدر السابق، ص ١٢١_١٢٤.
- (٥٧) د. عبدالكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط ٣، باب الحقوق السياسية للمرأة المسلمة، مؤسسة الرسالة، ج ٤، بيروت، ٢٠٠، ص ٣٠٢-٣٠٣.
- (٥٨) احتوي الدستور العثماني لعام ١٨٧٦ على (١١٩) مادة دستورية، والمواد (٨- ٢٦) خصصت للحقوق، أجريت أول انتخابات برلمانية عام ١٨٨٧ شارك بها العراقيين، كان (محمد أمين أفندي الزند) من العراق عضواً في اللجنة الدستورية وعضواً في مجلس الشورى العثماني، عطل العمل بالدستور من قبل السلطان عبدالحميد لحين قيام الثورة الدستورية عام ١٩٠٨. للمزيد يراجع: علي الوردي، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، ج ٣، بغداد، ١٩٧٢، ص ١٢٨؛ حسين جميل، الحياة النيابية في العراق، بغداد، ١٩٨٣، ص ١٤؛ توفيق السويدي، مذكراتي، بغداد، ١٩٩٦، ص ١٦.
- (٥٩) د. احمد نوري النعيمي و د. حسين علي الجميلي، النظام السياسي في تركيا وإيران، دار الجامعة للطباعة والنشر، بغداد، د.ت، ص ٢٧-٣٠.
- (٦٠) د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤، ص ١٢.
- (٦١) فيليب ايرنلد، العراق دراسة في التطور السياسي، ترجمة جعفر الخياط، بيروت، ١٩٤٩، ص ٢٣٧.
- (٦٢) د. عبدالكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٥٥.
- (٦٣) د. علاء الدين هلال و د. نيفين مسعد، النظم السياسية العربية وقضايا الاستمرار والتغيير، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٣١-١٣٢.
- (٦٤) د. وميض جمال عمر نظمي، التطور السياسي المعاصر في العراق، جامعة بغداد، د.ت، ص ١٥٤-١٦٢.
- (٦٥) د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، ص ٢٧٨-٢٨٠.
- (٦٦) قانون انتخاب النواب رقم (١) لسنة ١٩٤٦، المادة (٢)، نقلاً عن: د. رعد ناجي الجدة، التشريعات الانتخابية في العراق، مطبعة الخيرات، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٣٤٠.
- (٦٧) قانون انتخاب النواب رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٦، المصدر نفسه، ص ٣٥٥.
- (٦٨) د. نوري لطيف، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مطبعة علاء، بغداد، ١٩٨٠، ص ٢٤٤؛ د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، ص ٧٧-٧٨.
- (٦٩) القاضي وائل عبد اللطيف، الدساتير العراقية للفترة (١٩٢١-٢٠٠٤)، وزارة العدل، بغداد، د.ت، ص ٥٧.

- (٧٠) د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، ص ٨١.
- (٧١) المعهد الدولي لحقوق الإنسان، الدساتير العراقية، ص ٥٨.
- (٧٢) Bernard Vennier, L'Irak Aujou'Ed, Librairie Armond Coleir, 1963, pp.179-180.
- (٧٣) كوثر حسين محمد، مشاركة المرأة في الحياة السياسية في العراق بين ٢٠٠٣-٢٠١٠، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية-كلية الحقوق، خلد - لبنان، ٢٠١٢، ص ٤٠.
- (٧٤) د. وميض جمال عمر نظمي، وآخرون، المصدر السابق، ص ٣٣٧ و ص ٣٤٥.
- (٧٥) د. رعد ناجي الجدة، ص ٣٩٢. (٧٦) المصدر نفسه، ص ٤٠١.
- (٧٧) المعهد الدولي لحقوق الإنسان، المصدر السابق، ص ١٠٣.
- (٧٨) المصدر نفسه، ص ١٠٤-١٠٧.
- (٧٩) د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، ص ٤٩١.
- (٨٠) دراسة عن الاتحاد العام لنساء العراق سنة ٢٠٠٢.
- * الكوتا:- معناها في اللغة العربية (الحصة)، واصل كلمة (Quota) لاتيني شاع استخدامها حديثاً، أما معناها الاصطلاحي: تخصيص عدد من المقاعد في البرلمان بغض النظر عن عدد الناخبين الذين صوتوا لصالح النساء، وهذا يعني أن يكون للمرأة حصة في السلطة التشريعية على سبيل الوجوب والإلزام. وقد أشارت المؤتمرات العالمية الخاصة بالمرأة أو السكان، لاسيما مؤتمر، بكين (بيجين) عام ١٩٩٥ الذي حدد إشراك المرأة سياسياً بنسبة (٣٠%).
مريانا الخياط الصبوري، معوقات في وجه تحقيق المساواة بين الجنسين: حالة لبنان، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣١٧، مركز دراسات الوطن العربي، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١١٠؛ وكذلك اتفاقية (سيداو) للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة في المادة (١/٤). كوثر حسين محمد، المصدر السابق، ص ٧٤.
- (٨١) قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، المادتين (٣٠/ج)، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، الدساتير العراقية، ص ١٧٤. علماً لا يوجد قانون للأحزاب العراقية ولم يشرع إلى الآن.
- (٨٢) للمزيد ينظر: قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، المادتين (١ ب) و (١٢) في المعهد الدولي لحقوق الإنسان، الدساتير العراقية، ص ١٦٣-١٦٧؛ د. مها صكبان، حقوق المرأة العراقية، عن كتاب عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق، المعهد الدولي لحقوق الإنسان - جامعة ديپول الأمريكية، السلبيمانية، ص ٦٤.
- (٨٣) منى إبراهيم عسل، الحقوق السياسية للمرأة، ص ٩٥.
- (٨٤) د. طلال حامد خليل، وحدة الدولة وتجزئتها (دراسة في العمل القومي)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد - كلية العلوم السياسية، بغداد، ٢٠٠٠، ص ٥١.
- (٨٥) منظمة الأمل ومشروع تطوير القانون في العراق، تقييم حول وضع المرأة في العراق: الامتثال القانوني والواقعي ضمن المعايير القانونية والدولية، بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٣-١٥.
- (٨٦) د. حسن تركي عمير، إشكاليات التحول الديمقراطي في العراق: دراسة في الديمقراطية التوافقية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السابع لكلية التربية للعلوم الإنسانية - جامعة ديالى، ٢٠١٢.
- (٨٧) مها جابر سلمان، النظام السياسي في العراق بحث في الديمقراطية التوافقية (٢٠٠٣-٢٠٠٩)، رسالة ماجستير غي منشورة، جامعة النهدين، كلية العلوم السياسية، ٢٠١١، ص ١٠٤-١٠٦.

- (٨٨) حمدية الحسيني، الحقوق السياسية للمرأة العراقية(٢٠٠٣-٢٠١٠)، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول للانتخابات، اربيل، ٢٠١١/٤/٣.
- (٨٩) غازي فيصل مهدي، مزايا قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية: دراسات دستورية عراقية، مطبعة الرافدين، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٦٢.
- (٩٠) للمزيد من التفصيل: يراجع صباح صادق جعفر الانباري، الدستور...، ص ٩-١٥.
- (٩١) الوقائع العراقية، العدد ٤٠١٢ في ٢٨/١٢/٢٠٠٥.
- (٩٢) د. علي الدين هلال ونيفين مسعد، ص ١٤٥....".
- (٩٣) حمدية الحسيني، الحقوق السياسية للمرأة العراقية(٢٠٠٣-٢٠١٠)، المصدر لسابق.
- (٩٤) كوثر حين محمد، المصدر السابق، ص ٨٠.
- (٩٥) دراسة أعدتها المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٦، ص ١١.
- (٩٦) ليلي حسين معروف، المرأة العراقية وحقائق التغيير بعد عام ١٩٦٨، مجلة القضاء العراقية، العدد الأول لسنة ١٩٨٢، ص ٢٤٦.
- (٩٧) المصدر نفسه، ص ١٤٦.